

التوجه العالمي نحو قانون أسرة دولي

د / السايح بوساحية

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي التبسي تبسة

ملخص

هناك عاملان أساسيان أثرا في التحول العالمي في قوانين الأسرة هما حقوق الإنسان والعولمة، فهذه الأخيرة فرضت نفسها على تحول الأسر من خلال الهجرات العالمية لرأس المال والعمالة التي رافقتها، مما مزق العائلات وأنشأ أسرا جديدة، وأحدث تغييرات جذرية فيها،، فسمح بالتبني وظهرت عرائس النظام الإلكتروني (مواقع التعارف والزواج) للانضمام إلى الأسر الحديثة، مما شجع على الانفصام عن المجتمع الأسري القديم بعيدا عن النظم التقليدية. وهكذا نشأ قانون الأسرة الدولي منذ فترة إشارة إلى سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعنية أساسا بالصراعات والنزاعات المتعلقة بالقوانين في هذا المجال والتغيرات في النظم القانونية للدول بشأن النهج المتعلقة بالأسرة في المسائل الدولية الناتجة عن الاتجاهات الجديدة في التشريعات.

الكلمات المفتاحية: التوجه العالمي، قانون، أسرة، دولي.

Abstract

As society progresses in the developing world, the law still lags behind the changing values of society in towards recognizing transboundary relationships, parental responsibility, and others issues. As the saying goes: "Society moves forward and law lags backward". Although this argument is not always correct It is a major emerging issue facing lawmakers, legal experts, social scientists and others.

Two main factors affected the global transformation of family laws, namely human rights and globalization. The latter imposed themselves on the transformation of families through the global migrations of capital and labor that accompanied them, thus rupturing families, creating new families and making radical changes in them. (Dating and marriage sites) to join modern families, encouraging separation from the old family community away from traditional systems. Thus, international family law has emerged for some time referring to a reference to a series of multilateral conventions primarily concerned with conflicts of laws in this area and changes in the legal systems of States on family-related approaches to international issues, resulting from new trends in legislation.

Key words: Globalization, International Law, International Family Law, Islamic Family Law.

مقدمة:

قانون الأسرة هو مجموعة من القوانين المتعلقة بالزواج والقضايا الزوجية هدفها الرئيسي حماية كل عضو من أعضاء الأسرة، لأنها هي الأساس في بناء المجتمع، لكن كلما تقدم المجتمع في العالم النامي لا يزال القانون يقبع وراء القيم المتغيرة للمجتمع في ما يخص الاعتراف بعلاقات عابرة للحدود ومسؤولية الوالدين وغيرها، وكما يقول المثل: "المجتمع يتحرك إلى الأمام والقانون يعرج إلى الوراء" وعلى الرغم من أن هذه الحجة ليست صحيحة في كل الأحوال فهي قضية بارزة حديثة تواجه المشرعين والقانونيين وعلماء الاجتماع وغيرهم كما أن القانون لا يعكس دائما القيم المعاصرة.

ونشأ قانون الأسرة الدولي منذ فترة إشارة إلى سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف¹ المعنية أساسا بالصراعات والنزاعات المتعلقة بالقوانين في هذا المجال، والتغيرات² الأخيرة في النظم القانونية للدول بشأن النهج

المتعلقة بالأسرة في المسائل الدولية الناتجة عن الاتجاهات الجديدة في التشريعات والتطبيق العملي لها والمتمثلة أساسا في توحيد لوائح القضاء الدولي والاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها بشأن الطلاق والانفصال وفسخ الزواج ومسؤولية الوالدين، إسهاما في توطيد العولمة القضائية وتعزيز الأمن القانوني لجميع المواطنين، ومتابعة لاتفاقية لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص والبروتوكول المضاف لها لعام 2007.

تاريخيا، قانون الأسرة الإسلامي كما هو مفهوم ومطبق اليوم هو ظاهرة حديثة نسبيا، أصوله في العالم العربي تعود إلى الحقبة الاستعمارية، فبينما خلال الفترة الأولى، كانت التغييرات في هذا المجال من القانون غير مباشرة نوعا ما ومعظم الوقت تقتصر على المسائل الإجرائية، لكن معناها الاجتماعي الأوسع بدأ في التغيير تدريجيا ولكن بشكل كبير، ومع نهاية القرن التاسع عشر، أعتبر الزواج والأسرة النووية الوحدة الأساسية للأمة³ وتباعا أصبح موقع الخطاب العام وخاصة سياسات الدولة، أما في الثمانينات، فمسائل إصلاح قانون الأسرة أصبحت تصاغ على نحو متزايد في لغة حقوق الإنسان وربطها بالنقاش الدولي الأوسع حول حقوق المرأة خاصة، وعليه، إلى أي مدى تزداد التشريعات المتعلقة بشؤون الأسرة إتباعا في المستقبل؟

المبحث الأول: تأثير ميزات العولمة على قانون الأسرة

العولمة في اللغات الأوروبية المختلفة سياسة أو سلوك على المستوى العالمي، وفي معنى آخر يقصد بها السياسة الكونية أو الكوكبية، وهي مقاربة مع التدويل "أممي"، وكل هذه المصطلحات تصب في المفهوم الفكري الذي يضيف الطابع العالمي أو الدولي أو الكوني على النشاط البشري وقد تتداخل أيضا المفاهيم بين الإنسانية وبين العولمة،⁴ ومن

الأهداف الكبرى التي تعمل عليها قوى العولمة عن طريق هذه الحرب الثقافية إضعاف دور الأسرة العربية كنواة للمجتمع العربي الإسلامي.⁵

العولمة غيرت وحولت الأسر في ثلاث طرق رئيسية، أولاً، زيادة التنقل من الأسر، أو من بعض أفراد الأسرة، مما أعاد تكوينها وتشكيلها ونمط حياتها، ثانياً، تحولات الدخل بين العائلات المختلفة وبين الأفراد داخل الأسر مما غير العلاقات الاجتماعية، ثالثاً، غيرت الثقافة، وعليه الثقافة غيرت كل شيء،⁶ وتحول الأسر، في المقابل، وضع مطالب جديدة على قانون الأسرة الدولي، مشيرة إلى مجموعة من القضايا التي تتعلق به، بدء من الحالة الاجتماعية إلى الإصلاح القانوني وكلها تأثيرات لعولمة الأسرة والقانون المتعلق بها.

المطلب الأول: تأثير التنقل على إعادة تشكيل الأسرة

التنقل الجغرافي ذو أهمية متزايدة لسياسات الحكومات، فهي قضية شاملة التي لها انعكاسات على المستوى الكلي للعديد من المجالات المختلفة، بما في ذلك القدرة التنافسية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والتنمية المستدامة،⁷ ذلك أنه يلعب دوراً، مثلاً، في العلاقة بين الأفراد والوظائف، كما أن التنقل الجغرافي يرتبط ارتباطاً قوياً بالحراك الاجتماعي المتصاعد⁸ كما هو الحال بالنسبة لشبكات التواصل الاجتماعي أو حتى تفريق الأسر بوجود تأثير ضار على الرفاه الاجتماعي، وبالتالي التنقل الجغرافي قد يؤدي إلى ضغوط إضافية مع ما يصاحب ذلك من آثار على الحياة.

الهجرة قد تؤدي إلى دوامة من التدهور المصحوب بآثار على الأفراد والأسر منها التغييرات في هيكل الأسرة والعائلة كما أن زيادة التنقل جعلت الطلاق خياراً متاحاً ومقبولاً على نحو متزايد، حيث أجريت دراسات في هذا المجال ووجدت أن كل عام حوالي 10% من الأسر في إنجلترا

تهاجر ولو لمسافات قصيرة ترتبط بالرغبة في تحسين نوعية وطبيعة الحياة⁹ لكن ذلك أدى إلى اضطراب في أنماط النشاط اليومي لأفراد الأسرة. في كثير من الأحيان يتم التمييز بين التنقل الجماعي "الإلزامي" أو "القسري"، والتنقل الفردي "القسري" أو "الطوعي"، فالحراك الجغرافي من أي نوع يعتبر تحد للعائلة وقد يؤدي إلى الاستقطاب ومواقف مختلفة لكل فرد داخل الأسرة نظرا للتغيرات في البيئة الخارجية أو تغيير في العمل، المدرسة، البيئة الاجتماعية والسياق الأسري،¹⁰ وهذا السلوك بدوره قد يؤدي إلى:

- تغيير في المسؤوليات الأسرية.
- إعادة تشكيل ترتيبات المعيشة داخل الأسرة.
- تعطيل طبيعة الأطفال وفقد التكيف مع الأسرة والمجتمع.¹¹
- استغراق الوقت في تعديل وتسوية وضعية الأسرة.

المطلب الثاني: تأثير الاقتصاد على وضع الأسرة الاجتماعي

العولمة الاقتصادية هو الترابط الاقتصادي المتزايد للاقتصاديات الوطنية في جميع أنحاء العالم من خلال الزيادة السريعة في الحركة عبر الحدود للسلع والخدمات، والتكنولوجيا، ورأس المال،¹² ولأنظمة الاقتصادية تأثير على تشكيل الأسرة عن طريق التوجه نحو الاقتصاد الليبرالي الذي شجع خروج المرأة إلى العمل- هذا الأخير - أصبح تحديا لوضع جديد فرض على الرجل¹³ - وعمل كل هذا على تفتيت الأسرة التي اتجهت نحو ما يعرف بـ "الأسرة النووية"، وتخلت عن دورها المنوط بها وتركت مهمة تربية الأبناء إلى المدرسة بعد أن همش دور المسجد في هذا الشأن.¹⁴

التحول في الاقتصاد العالمي غير من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية داخل الأسرة، فنجد اثنين من التغيرات ذات الصلة ولاسيما

بالنسبة للقانون المتعلق بالأسرة، أولاً، حول دور المرأة في السوق وفي المنزل ثانياً الدعم عبر الوطني،¹⁵ كما أن تشكيل شخصية الجيل تعتبر واحدة من أكثر التحديات التي تواجهها الأسرة اليوم حيث مجموعة متنوعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية تحدد شخصية الطفل، وطبيعة وخصائص هذه العوامل تختلف من فئة إلى أخرى حسب فئات الدخل للأسر.¹⁶

الآثار الديموغرافية لانعدام الأمن الاقتصادي الكلي والتوظيف خاصة في وقت مبكر يشكل تحدياً كبيراً للأسر، فهذه المخاوف تصل إلى حد تأجيل الالتزامات العائلية على المدى الطويل وبالتالي بروز لا توازن في المجتمع، فالربح حول الاقتصاد الكلي مثل ارتفاع معدلات البطالة يؤدي إلى التشاؤم وانعدام الأمن حول الوضع الحالي والآفاق المستقبلية مما يمنع من القيام بالالتزامات العائلية لأن المسؤولية ما زالت أساساً تقوم على دخل الأسرة وبالتالي البعد الاقتصادي يخلق صعوبات في الوفاء بهذا الدور إلى حد عدم الشعور بالأمان وعدم اليقين فيؤدي كل ذلك إلى تأجيل تشكيل الأسرة.¹⁷

المطلب الثالث: التحول في دور المرأة داخل الأسرة

التحولات الاقتصادية خاصة في الدخل أثرت على الوحدة الاقتصادية للأسرة، وبشكل عام أصبحت المرأة تعمل أكثر من عمل رعاية أو مدفوعة الأجر، إضافة إلى مهامها الرئيسية رغم أنها لا تحظى بنفس الفرص مقارنة بما يتمتع به الرجل، وأضحت بذلك محرومة ومعتمدة بشكل كبير من الناحية الاقتصادية¹⁸ على الرجل.

العولمة حسنت من وضع المرأة وفي نفس الوقت جعلته أسوأ، ففي دراسة حديثة أجراها خبراء الاقتصاد في المركز الدولي للبحوث المتعلقة

بالمرأة أن هذه الأخيرة قد استفادت من التحسينات التي طرأت على الاقتصاد العالمي، ووصف خبراء في ندوة أخرى أن الآثار السلبية الشاملة للعولمة مست المرأة خاصة، واتفقوا على أن العولمة تصيب الرجال والنساء بشكل مختلف وهذا يعزى إلى الأدوار المختلفة لكل منهما، لذا، ودولياً، وضعت الدول مناهج مختلفة رامية إلى إنشاء نظم لصيانة الأسرة، على سبيل المثال، دعم الأطفال، ودعم الزواج ورجاء أحكام النفقة الزوجية لتقدير القضاء.¹⁹

بداية من السبعينيات، حدثت تغيرات كبيرة خاصة في البلدان النامية جعلت المرأة تلتحق بالركب، حيث العولمة خفضت من اتساع الفجوة والهوة خاصة في "الدخل" بين الرجل والمرأة وعليه تحول دور المرأة تحولا كبيرا وبارزا ومهما في ميزان القوى داخل الأسرة لكن في المقابل أثر على علاقة البقاء لوظيفة رجل البيت، وكل ذلك أثر على واقع الأسرة جراء تعرضها لتداعيات سياسة العولمة²⁰ وتأثيراتها المختلفة على مسيرتها المنوطة بها ووظيفتها مما يتطلب وقاية للأسرة من هذه التداعيات السلبية بالتصدي لها بقوة والمساهمة في مجابقتها للمحافظة على مكاسب الأسرة، والدعوة إلى الإسهام في تنميتها وتطورها لتتلاءم مع متطلبات العصر وسياسة الحدائة المطلوبة.²¹

المطلب الرابع: التغيير الثقافي والفكري للأسرة

أثر العولمة على الثقافات معقد، وقد أوجدت ثلاث نتائج رئيسية، أولاً، العولمة تعني التغريب وهي "العملية التي من خلالها شرط محلي معين أو كيان ينجح في توسيع نطاق أعماله حول العالم وبذلك، يطور القدرة على جعل حالة اجتماعية أو كيان منافس كما لو أنه محلي"،²² وفي سياق قانون الأسرة الدولي أصبحت العولمة مرادفا لغمر الثقافة الغربية بحلول

الظروف الاجتماعية التقليدية للأسرة باعتبارها محلية، **ثانياً**، التعددية الثقافية، المعترف بها على نطاق واسع وموجودة بطرق مختلفة في العالم سواء ثقافياً أو اجتماعياً، وقد أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل صريح كما يحمي الحق في الثقافة،²³ **ثالثاً**، مطالبته بالمساواة للمرأة وبالتعددية الثقافية التي تتطلب احترام جميع التقاليد الثقافية وهكذا أصبحت الأسرة في موقع من التناقض المستمر نظراً للثقافات المختلفة لأماكن مختلفة وأصبح التناقض أعمق وأكثر تعقيداً ومثيراً للجدل.

كل تلك العوامل الثلاث "هيمنة الثقافة الغربية،²⁴ الاعتراف بالتعددية الثقافية، والتركيز على الأسرة" أثرت على قانون الأسرة دولياً، ويتجلى هذا بوضوح في سياق حضانة الأطفال لأن الأفكار الغربية التي تتادي بمصالح الطفل الفاضلة دائماً في صراع مباشر مع الأحكام الإسلامية في هذا المجال ومجال حقوق الطفل بصفة عامة.²⁵

وعلى أية حال فقد تفاوتت مستويات تبني النموذج التشريعي الغربي بين الدول الإسلامية بحيث يمكن تصنيفها على النحو التالي:²⁶

- دول ذهبت إلى أبعد مدى في اقتفاء التشريعات الغربية الوضعية ولم تبق على أثر لقوانين الشريعة الإسلامية مثل: تركيا وتونس.
- دول أخرى زاوجت بين التشريعات الغربية ومبادئ الشريعة وهو حال غالبية الدول الإسلامية.
- وأخيراً دول لم تقتف أثر المرجعية الغربية أساساً، لظروف اجتماعية خاصة بنكويتها.

المبحث الثاني: تأثير تداعيات حقوق الإنسان على قانون الأسرة

بالنسبة لتطبيق قواعد حقوق الإنسان في العالم، نظرياً يركز قانون حقوق الإنسان في الإعلان العالمي،²⁷ رداً على الفظائع النازية، اعترفت

الدول أن للأفراد حقوق ضد الدولة نفسها تشمل الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في التصويت، وحرية التعبير، وعدم التعرض للاعتقال التعسفي أو التعذيب،²⁸ وهذه الحقوق دستورية إضافة إلى تلك الاقتصادية والاجتماعية منها كالحق في الرعاية الصحية وفي مستوى معيشي لائق.²⁹ كان الإعلان العالمي مجرد طموح³⁰ لأن الأطراف لم تكن تريد أن تكون ملزمة قانونا³¹ حيث كان من المتوقع أن تتم صيغة اتفاقية ملزمة،³² وبحلول عام 1952، بدا الانقسام الأيديولوجي واضحا بين السوفيتي والولايات المتحدة اللتين حالتا دون إيجاد اتفاقية وحيدة،³³ لكن كان هناك توافق في الآراء بأن الحقوق المختلفة يمكن تحسنها بواسطة آليات مختلفة، فبدلا من اتفاقية موحدة ملزمة قانونا وضعت اثنتان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الاقتصادي.

يركز قانون حقوق الإنسان³⁴ تقليديا على حقوق الفرد في مواجهة الدولة، وعلى الرغم من أن الأسرة دائما معترف بها ومحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم التركيز بالمثل على حقوق الأسرة في مواجهة الدولة،³⁵ وبما أن العولمة سهلت انتشار "فكرة حقوق الإنسان"، ازدادت هذه الحقوق اتصالا بقوانين الأسرة.

المطلب الأول: الالتزام الدولي بقواعد حقوق الإنسان

القائمة الطويلة للحقوق تحتاج إلى نظام لقانوني وسياسي لكي تتحقق وقد تفتن لهذا مهندسو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال النص على حق المشاركة في حكومة البلاد والحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، وقد اعترف بضرورة تحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي كما اعترف بصراحة على

أهمية سيادة القانون، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، إلى غاية أن كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين الإعلان في المقام الأول على الدوام، بتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات بتدابير وطنية ودولية، لتأمين الاعتراف العالمي والاحترام الفعال له، سواء فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها أو فيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها.³⁶

يستند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على فكرة امتلكت حيزا لها خلال الحرب العالمية الثانية وهي أن هناك عدد قليل من المعايير المشتركة يمكن ويجب أن تكون مقبولة من قبل جميع الأمم والثقافات، وبنهاية الحرب كانت هناك دعوات من عدد من الجهات لنوع من "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"³⁷ متعهدة بالعمل والتنفيذ، فنصت الديباجة مع المادتين 01 و 02 على ما يسمى "الجزء العام" حول الأغراض، والمبادئ ثم سيادة القانون بدءا من الفقرة الثالثة.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان داخل الأسرة

الجزء الأكبر، والتميز بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية³⁸ ينطبق أيضا على الحقوق المتعلقة بالأسرة، يتناول العهد المدني التزامات سلبية للدولة حيث يفرض قيودا على تدخلها في الأفراد أو العائلات أما العهد الاقتصادي فيتناول الالتزامات الإيجابية،³⁹ فنجد مثلا المادة 10 تعترف بحق حماية خاصة للأمهات قبل وبعد الولادة،⁴⁰ وهكذا، فإن الدولة الطرف ستكون مجبرة بتضمين القانون المحلي أحكام الرفاه وبالتالي دعم العلاقة الأسرية.

نتيجة للعولمة والأمان الاجتماعي والدعم الأسري المتزايد، المسؤولية تحولت من دعم الدولة إلى دعم من قبل أفراد الأسرة وعليه فشل

الدولة في ضمان مستوى أساسي أدنى يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وتتمظهر حقوق الإنسان داخل الأسرة في التزامات نحو بعضها البعض (الوالدان والأبناء) مما منع الدولة، سابقا، من التدخل في الأسرة وخصوصيتها باعتبارها منطقة محمية، لكن، بعد ذلك توغلت الدولة في المجال التقليدي الخاص بالأسرة مبررة ذلك بحقوق الإنسان ورفض حجة الخصوصية العائلية، وظهر ذلك، مثلا، في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان المرأة، وقد أدى كل ذلك إلى زيادة تطبيق معايير حقوق الإنسان في قضايا قانون الأسرة من قبل الهيئات وكذلك المحاكم المحلية وفي جميع أنحاء العالم.

المطلب الثالث: الممارسة العملية للحقوق المعترف بها

دعت كثير من الدول إلى ضرورة إدماج الحجج والاستراتيجيات الخاصة بإصلاح قانون المرأة المسلمة في إطار الإسلام وحقوق الإنسان في نفس الوقت، فالتمييز بين الشريعة والفقه، والمطالبة بالعدالة القانونية تزود بالأدوات المفاهيمية التي تمكن من الوصل بين الإطارين ويقلل من شدة عدائية الأصوات المعارضة للمساواة بين الجنسين التي يرفعها المدافعون عن مفاهيم الفقه التقليدي عن الزواج التي تحتكم إلى حجج نسبية ثقافية مستترة في المصطلحات الإسلامية، للإشارة فإن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية المختلفة الأصل فيها أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية أما الإصلاحات فأول ما بدأ الإصلاح في قوانين الأحوال الشخصية هي مصر حيث كانت القوانين فيها تتبع المذهب الحنفي الذي كان مذهب الدولة العثمانية وكل البلاد التي كانت تحت سلطان الدولة العثمانية.

تطبيق معايير حقوق الإنسان على نحو متزايد على قضايا قانون الأسرة في جميع أنحاء العالم⁴¹ نتيجة للتصديق الدولي على معاهدات حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك الإجهاض والضمانات الإجرائية للتبني وغيرها بدعم من القوانين المحلية والهيئات والمنظمات مثل صندوق الطفولة والمرأة وغيره وكل ذلك تعزيزا لزيادة المشاركة في نظم القانون الدولي الخاص، كما أن تطبيق قانون حقوق الإنسان من قبل المحاكم الوطنية يشجع على زيادة احترام قرارات تلك المحاكم من قبل المحاكم الأجنبية، كما يجوز الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان لملء الثغرات في القانون المحلي.

المطلب الرابع: الدعوة إلى المساواة داخل الأسرة

توفر اتفاقية المرأة إطارا للاعتراف وإعادة النظر في استمرار التمييز بين الجنسين، فتبدأ بتعريف عبارة "التمييز ضد المرأة"⁴² وهو ما ينطبق بشكل فعال على مسؤولة الدولة عن جميع أشكال التمييز على أساس الجنس سواء من خلال سياستها أو بأي شكل،⁴³ وعليه تنص المادة 02 من الاتفاقية على اتخاذ الدولة لجميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات التي قد تشكل تمييزا ضد المرأة⁴⁴ وهو فرض للالتزام إيجابي بمواجهة التمييز، أما المادة 16 فقرة 01 فتركز صراحة على الزواج والطلاق، على الرغم من التحفظات من طرف عدد كبير من الدول⁴⁵ بالموازاة مع أحكام تتطلب المساواة بين الجنسين في صكوك حقوق الإنسان الأخرى⁴⁶ وهو ما شجع على إصلاح القوانين المتعلقة بالطلاق في جميع أنحاء العالم وجعلها أكثر توافرا ومتاحا للمرأة التي كان تاريخيا ليس لها الحق في الطلاق، ففي الصين على سبيل المثال تم سن قانون جديد بتحرير الطلاق بالتراضي في 2001 في الصين،⁴⁷ أما إثيوبيا فسنّت قانون الطلاق في أعقاب تغيير

الحكومة عام 1991، أيضا روسيا اعتمدت دستورا جديدا يتماشى مع تبسيط إجراءات الطلاق، وبالمثل أرمينيا أشارت في تقريرها الأخير إلى الاتفاقية وأرست حقوقا متساوية مع الرجل في الشروع في إجراءات الطلاق.⁴⁸

المبحث الثالث: إصلاح قوانين الأسرة في العالم الإسلامي

الإسلام والحداثة هو موضوع للنقاش في علوم الاجتماع المعاصرة للأديان، وتاريخ الإسلام شأنه في ذلك شأن الأديان الأخرى، هو تاريخ التفسيرات والنهج المختلفة، فليس هناك تاريخ إسلامي خارج عملية التطورات التاريخية، وعلى نحو مماثل، الحداثة هي عملية معقدة وظاهرة متعددة الأبعاد بدلا من أن تكون موحدة ومتماسكة فلها العديد من المدارس المختلفة وأفكار تتحرك في اتجاهات عديدة.⁴⁹

بحلول نهاية القرن الثامن عشر بدأت علاقة القوة بين الدولة العثمانية وأوروبا في التحول لصالح أوروبا في الفترة ما بين 1839 و1876 بدأت الحكومة العثمانية بإصلاحات واسعة النطاق باعتبارها وسيلة للتحديث،⁵⁰ القواعد القانونية الأوروبية أساسا ل إجراء الإصلاحات القانونية، وفرضت قيود على القانون الإسلامي للأحوال الشخصية أو قانون الأسرة (الزواج والطلاق والميراث) وندد بعض الإسلاميين المحافظين بالإصلاحات التنظيمية العثمانية لـ "إدخال" ابتكارات منافية للإسلام إلي حيز الدولة والمجتمع على مدار القرن العشرين، عندما قامت الدول المسلمة بتتحية نظرية القانون الإسلامي جانبا في كل الجوانب الأخرى من القانون أبقّت على الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وقامت بصياغتها وتقنينها وادخالها في النظام القانوني الحديث على نحو انتقائي،⁵¹ هذه النصوص القانونية الحديثة، وبعد تحليلها لا يمكن أن ينعكس تطبيقها إيجابيا على

استقرار الأسرة ومعالجة المشاكل التي تطرأ عليها، إن لم تكن نصوصها منبثقة من المجتمع ومن القيم المتجذرة فيه، لذا وجبت ضرورة مطابقة نصوص القانون لقيم المجتمع.⁵²

النظرة الإسلامية فيما يخص الثوابت التي لا يمكن أن تتغير في نظام الأسرة، للدول التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعا لها في التشريع، وبعض الأحكام التي يمكن لها أن تكون قابلة للتغيير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو تكون مقترنة بمستجدات العصر.⁵³

المطلب الأول: مضمون الإصلاحات

معظم الإصلاحات في قوانين الأسرة في العالم العربي والإسلامي ركزت على موجات رئيسية من التشريعات بين الجنسين التي وسعت في حقوق المرأة،⁵⁴ سواء فيما يتعلق بدور الجنسين داخل الأسرة أو بشأن النساء والأطفال والمواطنة.

في العالم الإسلامي، الحقوق الأساسية في قانون الأسرة تشكل بعدا رئيسيا للمساواة بين الجنسين والممارسات العائلية المتميزة، ودون هذه الحقوق، تكون النساء عرضة لنزوات الأزواج والأقارب في بعض الأحيان واعترافا بمركزية قانون الأسرة في الرفاه، الناشطون في مجال حقوق الإنسان يقولون أن "قانون الأسرة هو المفتاح لباب الحرية وحقوق الإنسان للمرأة".

ف نجد مثلا بداية الخمسينات قد شهدت ونفذت تونس تشريعات بين الجنسين وتوسعت في حقوق المرأة في قانون الأسرة خاصة، وخرجت عن مبادئ الشريعة الإسلامية،⁵⁵ ثم أعقبت ذلك بتدقيقات مستمرة من الإصلاحات في ظل دولة قومية عقب الاستقلال بصدور قانون الأحوال الشخصية التونسي الذي شكل تحولا جذريا في تفسير القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالأسرة وتحديد مرحلة لمزيد من التطورات، كما شهدت مرحلة

رئيسية أخرى وهي التسهيلات إصلاحات لقانون الجنسية، ونتيجة لهاتين المرحلتين الكبيرتين، كانت تونس في طليعة الدول "الصديقة للمرأة" من خلال التغييرات التشريعية، وتم الاعتراف بها على نطاق واسع، مما جعل الحالة التونسية الأوسع في سياق العالم العربي والإسلامي.⁵⁶

الوضع في المغرب يختلف جزئياً لأن الإصلاحات فيها كانت أقل جذرية ولكن أكثر حداثة بكثير فبداية إصلاحات عام 2004 وإنفاذ هذه الإصلاحات بسرعة يرجع إلى عدد من الأسباب رغم التردد في تطبيقها كاملاً خاصة فيما يتعلق بكيفية تعيين أعضاء السلطة القضائية التي تطبق القوانين الجديدة التي لا تزال تفتقر إلى فهم كامل.

على الرغم من أن تلك الإصلاحات (إصلاحات 2004)، لم تصل إلى حد كما هو الحال في تونس مع ذلك تعتبر مهمة لأنها وضعت المغرب في المركز الثاني في العالم العربي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في قانون الأسرة، ففي دراسة عن حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أجرتها مؤسسة "فريدم هاوس" تضمنت: "بعد قياسات لهذه الدراسة تتمتع المرأة التونسية بأعظم درجة من الحرية، تليها نساء المغرب ثم الجزائر فلبنان ومصر، أما اليمن والسعودية فتأتيان في المؤخرة وبشكل ملحوظ.⁵⁷

المطلب الثاني: أهداف وإمكانات الإصلاح من خلال المبادرات الداخلية⁵⁸
في السنوات الأخيرة، حاولت بعض الدول تحقيق منجزات للقضاء على أشكال التمييز الواقع على المرأة تماشياً مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أنها اصطدمت بمسؤولية كبيرة في سبيل الحصول على الحقوق كاملة في قضايا الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة كالزواج والنفقة والميراث وكل ما هو مرتبط بالأسرة.

تاريخيا، مقاصد قوانين الأسرة الإسلامية تعنى بوضع ضوابط العلاقات داخل الأسرة بواسطة مصادر تشريع إسلامية والاختلاف⁵⁹ والتنوع يظهر جليا في مدارس الفقه الإسلامي اليوم لتعدد عوامل نشأتها وتطورها تاريخيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا،⁶⁰ كما اهتمت أيضا الحركات النسوية الحقوقية بقوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي وتكييفها بما يضمن رعاية مصالح المرأة في الأسرة بدعم من القوانين والسياسات التي تجعل العائلة مصدرا للأمان والنمو الشخصي والدعم لكافة أفرادها مساواة في الحقوق والمسؤوليات.⁶¹

حاولت الدول الإسلامية حل مشكلات أنظمة الأحوال الشخصية المتبعة فيها إما في نصوصها أو في إجراءاتها خاصة النصوص والأحكام التي تقوم على تصورات فقهية عتيقة تتنافى في معظمها مع مبادئ العدالة والمساواة في الأسرة الحديثة، من خلال وضع قوانين وضمانات أو قيود ملائمة مقابل الصلاحيات والسلطات التي تمنح، كما حولت أن تجعل إجراءات التقاضي في بيئة قانونية ومتمكاملة لضمان إجراءات ميسرة وواضحة وتفعيل الأحكام الصادرة في مدد زمنية مقبولة مواكبة لتحديث قوانين الأسرة بما يخدم مصالح أفرادها في إطار الشريعة الإسلامية وبما يتفق مع مقاصد الإسلام الكبرى.

تطوير الأحكام وتعديله ابدأ تقريبا منذ العام 1951 بتشكيل لجنة "راشد" في باكستان للنظر في حق تعدد الزوجات وتقنينه بنجاح، كما شهدت الخمسينات أيضا إصدار القانون السوري للأحوال الشخصية الذي اشترط قدرة الزوج المالية للتعدد، والقانون التونسي الذي منع التعدد مطلقا بموجب اجتهاد "سبب عدم القدرة على العدل"، وبدأت المغرب بتقنين التعدد وقتها وربطه بعدم حدوث ضرر للزوجات حتى تم إقرار المدونة المغربية في

2004 والتي وضعت ضوابط قضائية للتعدد، في خطوة مشابهة لموقف القانون الماليزي من التعدد.

تحديث مجال الأحوال الشخصية أنتج تغييرا في بعض قوانين الأحوال الشخصية عبر عدة وسائل منها استخدام الحشد الشعبي وعرض صور الظلم الاجتماعي الناتج عن تطبيق قوانين مجحفة وكذا دور الناشطات في الدعوة إلى العدالة الاجتماعية، فمثلا، في ماليزيا عملت منظمة "أخوات في الإسلام" على عرض قصص العنف الزوجي وفشل القوانين في توفير النفقة والرعاية للزوجات في ظروف الضرر، وفي البحرين،⁶² عرضت الناشطات صورا من الظلم الواقع عليهن بسبب عدم وجود تقنين للأحوال الشخصية،⁶³ وتم العمل في تركيا على بناء التحالفات على نطاق واسع لتعديل توزيع الممتلكات بين الزوجين في العام 2001 ليصبح منصفة بينهما وكذلك صنع التحالفات السياسية والمدنية في المجتمع المغربي والتي أدت لإقرار المدونة في العام 2004، كما جمعت الناشطات في سوريا 15000 توقيعاً لتعديل حضانة الطفل في القانون السوري في العام 2003.

المطلب الثالث: قانون الأسرة الإسلامي والقواعد القانونية الدولية

كانت روح العصر الإصلاحي واضحة بشكل خاص في الانبثاق من مصر إلى جنوب شرق آسيا من حركة الحداثة الإسلامية التي دعت إلى "الإصلاح"⁶⁴ أو إعادة تفسيرها (بمعنى الاجتهاد الديني) فيما يتعلق بالإسلام فكانت الحداثة الإسلامية على حد سواء تحاول توفير استجابة إسلامية إلى التحديات التي يطرحها التوسع الاستعماري الأوروبي ومحاولة لإعادة تنشيط والإصلاح من داخل الإسلام باعتباره وسيلة لمواجهة الضعف

التصوري وتراجع المجتمعات المسلمة في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

حتى العام 1918 كانت تركيا أول بلد مسلم تبرز فيه الحداثة، مع تحولات كبرى في الفكر العلمي والقانوني، وتزامنت هذه التغيرات في الفكر العلمي في التنظيمات العثمانية سياسة إصلاح اتخذها سلاطين الإمبراطورية العثمانية والتي كانت مستوحاة من القانون المدني الفرنسي، وهذا الإصلاح يقتصر فقط على الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة.

ونظرا لهذه الحداثة، أوجدت علاقة بين قوانين وضعية مختلفة وقوانين الأسرة، هذا الأخير الذي يرتبط بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996 أين قامت الهيئة الأمم المتحدة بتقرير حماية على عدة حقوق ومنها ما تعلق بقانون الأسرة ومنها حماية الحق في العيش وسط أسرة وحماية الطفل من تعسف الآباء وهذا ما جاء في اتفاقيات كثيرة بسبب الظروف المزرية التي وصل إليها العالم خاصة في الدول السائدة في طريق النمو وهذه الاتفاقيات أو الحقوق المعلن عليها من طرف هيئة الأمم المتحدة اكتسبت الشرعية الدولية وهي ملزمة لكل الدول المنظمة إلى هيئة ويجب أن تكون نصوصها الداخلية متطابقة مع ما جاء فيها حتى لا يكون هناك تعارض بين القانون الداخلي والقانون الخارجي-تتازع القوانين، لذا أوجد المشرع فئات في القانون تسمى بالفئات المسندة وهذا لكثرة المسائل القانونية وكل فئة تتضمن مسائل قانونية متقاربة أو متشابهة مرتبطة بقانون معين عن طريق ضابط خاص هو ضابط الإسناد⁶⁵ منها المسائل المتعلقة بالأشخاص وهي التي يطلق عليها الأحوال الشخصية ومصدر هذه المبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية في التشريع الجزائري هو قانون الأسرة الذي يستمد مبادئه من الشريعة الإسلامية.⁶⁶

الاهتمام بهذه العلاقة تركز في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بقانون الأسرة ومنها:

- اتفاقية أطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين المحررة بالجزائر في جوان 1988.
- اتفاقية تحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية 1956.
- اتفاقيات منع والقضاء على كل أشكال التعسف ضد المرأة 1978.
- اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ 1990.

المطلب الرابع: مقتطفات من قانون الأسرة الإسلامي لبعض الدول العربية
قانون الأسرة تدخلت في تعديله مجموعة من الأسباب تمثلت في التغيير الاجتماعي الذي حدث على مستوى الأسرة إلى جانب تأثير الاتفاقيات الدولية والصراع بين التيارين الإسلامي والعلماني⁶⁷ هذه الأخيرة التي حاولت كثير من الدول خاصة الإسلامية تجنبها، فنجد، مثلا، المشرع المغربي تجنب قدر الإمكان إثارة الحساسية الدينية بشكل مباشر ولكنه في الوقت نفسه مرر بعض مطالبات العلمانيين فلم يحظر الطلاق تماما وإنما وضع له ضوابط تقيده ووضعه بيد القضاء، كما حدث المدونة من التعدد ووضعت له جملة من الاشتراطات، كما تم التنصيص على أن تكون الأسرة برعاية الزوجين بدلا من رعاية الزوج وذلك على خلفية النقاش المثار حول القوامة وأنها مفهوم متغير يرتبط بعلة الإنفاق وجودا أو عدما، إضافة إلى التخلي عن شرط الولي بالنسبة للمرأة.

أثارت مشاريع قوانين الأسرة في البلدان التي تعاني انقساما طائفيا جدلا كبيرا كما هو الحال في الهند والبحرين ولبنان فهذه الأخيرة ونظرا لتنوعها الطائفي اعتمدت التوافق من خلال الإطار الدستوري على احترام خصوصياتها فيما يتعلق بأحوالها الشخصية وأن يبقى التشريع الموحد خارج

هذه الدائرة لكن تجدد الجدل حول القانون حين طرح الرئيس اللبناني في 1998 الدعوة لإقرار مشروع قانون مدني موحد على مجلس الوزراء وعلى خلفية ذلك أعلن أحد عشر حزبا سياسيا تأييدهم لقانون الزواج المدني وشكلوا لجنة لبلورة المشروع، لكن سحب المشروع على ضوء الاعتراضات القوية من جانب التشكيلات الإسلامية السنوية والمجلس الشيعي الأعلى وحزب الله ومن جانب مفتي لبنان،⁶⁸ أما في الجزائر فالتعديل جاء بمفاهيم جديدة لم تكن في القانون السابق وهذا مسايمة لمستجدات العصر ومتطلباته إضافة لذلك أنه ساير بعض الآراء التي كانت تدعو إلى التشديد في الطلاق وتعدد الزوجات والنفقة ومسكن الزوجية، ومن جهة أخرى فإن بعض الهيئات الرسمية في الدولة ترى أن هذا التعديل كان من المستلزم تكييفه مع التغيرات الحاصلة في المجتمع وذلك قصد الاستجابة للمتطلبات الراهنة للأسرة الجزائرية وأن ترمي المراجعة إلى حماية الأسرة بصفة عامة من خلال إعادة التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين.⁶⁹

الخاتمة:

بعدها كان العكس، أصبح للقانون الدولي للأسرة تأثير على العولمة وحقوق الإنسان بسبب العلاقة التكافلية بينهما وبالتالي ظهرت إشكالية متبادلة حول ما هو أفضل فهم لهذه العلاقة، فليس من الواضح من الذي يتغير ومن الذي يؤثر في الآخر من جهة أخرى، فالميزات المعينة للعولمة، مثل التنقل أثرت وأوجدت مشاكل محددة في قوانين الأسرة، فتأثير العولمة وحقوق الإنسان محل دراسات نظرا للميزة والسببية المعقدة لهما، ووجودهما في الحياة الخاصة من خلال، مثلا تسهيل تدفق رأس المال البشري عبر الحدود وتحسين المستوى الاجتماعي وبالتالي رأس المال البشري من أجل الاستثمار في الشخص والوقت والطاقة والموارد-كاستثمار الآباء في

أبناءهم- وهي دوافع من أجل ضمان مستقبل زاهر للأسرة وقد تمثلت الوظيفة الرئيسية لقانون الأسرة في كل مكان في تعزيز وحماية الدعم خاصة الاقتصادي لها بجعل الاستثمار ممكنا في رأس المال البشري -مثلا لعمل الزوجة- وبالتالي تجميع الموارد في الأسر وهي ممارسات تقليدية متأصلة منذ ظهور ونشأة مفهوم الأسرة تاريخيا.

بالنسبة لحقوق الإنسان، فهي تؤثر سواء بشكل مذهبي أو معياري، أي، أن تغيير القوانين التي تتعلق وتحدد الأسر كقوانين الزواج يعكس ويعزز التطورات الأخيرة في قانون حقوق الإنسان وتأثيره على الأسرة بصفة خاصة كما أنه قد يفتح أبوابا جديدة لإدخال بعض القوانين المنافية للشرعية داخل الأسر مثل زواج المثليين، فتنغير التوقعات والطبيعية المعيارية التي يقوم عليها قانون حقوق الإنسان، كما نجد هذا التأثير يتجلى في تحديد الأسر من خلال حظر تعدد الزوجات واشتراط سن معينة للزواج وتحديد النسل أو تنظيمه، وكذلك يغير من الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وبذلك تغيير المجتمعات فمعظم الإصلاحات لقوانين الأسرة تسن لتتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أظهرت الدراسات أن العولمة وانتشار حقوق الإنسان حول وجهة قوانين الأسرة، فالتنقل ورأس المال والعمل والطرق التي أصبحت من خلالها الحدود أكثر عرضة للاختراق أعادت تشكيلها (الأسرة) جذريا، وعليه تحولات الدخل، سواء بين العائلات أو داخل الأسر، غيرت من ديناميكيات السلطة الأسرية، كما أن الثقافات أخلطت المبادئ داخل الأسرة وأوجدت تناقضات وصراعات مفاهيمية بين أفرادها، فنجد أن قانون حقوق الإنسان غرس تحديا للمعايير الأسرية التقليدية، ومثال ذلك تآكل المفاهيم المتعلقة بالجنسين كالحرية والمساواة وباكتساب حقوق عصرية ونفوذ جديد وبالتالي

ظهر قانون دولي للأسرة كمادة مستقلة قانونية استجابة لهذه المطالب، وهو استكشاف ووضع لمعايير قانونية لتغيير العلاقات في عالم متغير.

النتائج:

- قانون الأسرة الدولية هو المجال الناشئ من الممارسات القانونية الدولية التي تتجاوز الحدود الوطنية وهو حقل جديد نسبيا وسريع النمو للقانون الدولي.
- هناك حوالي عشرون اتفاقية متعددة الأطراف تحكم مسائل قانون الأسرة الدولية وهو ما عجل بتأثر قوانين الأحوال الشخصية بالعولمة وحقوق الإنسان.
- العالم الإسلامي شهد تغيرات هائلة في المفاهيم والقيم والتشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- جوهر الإسلام يقوم على التغيير والإصلاح وإعادة التفسير.
- النطاق الدولي لقانون الأسرة يبدو في بعض القضايا العميقة بشأن الأساس المنطقي وفقه القانون القائم.
- ساهم دعاة حقوق المرأة في صنع التشريعات بين الجنسين سواء عن طريق المشاركة المباشرة في لجان إعداد القوانين أو بشكل غير مباشر عن طريق الضغط على أصحاب السلطة.
- لعب المدافعون عن حقوق المرأة دورا رئيسيا في سن إصلاحات بشأن قانون الأسرة.
- إصلاح قانون الأسرة الدولي يمكن أن يدفع إلى الأمام عندما تكون هناك أفضل الممارسات من طرف الممارسين والأكاديميين والتواصل مع بعضهم البعض.

- الإجماع العالمي حول المعايير مستحيلة التحقيق نظرا لبنية الأسرة في كل مجتمع.
- قضايا العولمة وتنظيم قضايا الأسرة يمكن معالجتها في سياق عبر وطني والمبادئ الإقليمية والمعايير العالمية.

التوصيات:

- يحتاج قانون الأسرة الدولي لتمييزه عن قانون الأسرة المألوف.
- صياغة مدونة أخلاقية ملزمة قانونا بشأن الحقوق والحريات لكي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- السماح بالنقاش والتحقيق في إصلاح القواعد المعمول بها في الشريعة، ولاسيما قوانين الأسرة الإسلامية.
- تحصين قوانين الأسرة الإسلامية خاصة وأنها تأثرت خلال القرنين الثاني والثالث بشدة من جراء القيم القبلية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- إجراء دراسة معمقة للغرض من قانون الأسرة الدولي، بما في ذلك المخاوف الرئيسية المتعلقة بالسياسات والاعتبارات المعيارية في صنع القانون والتطبيق.
- تحليل مقارنة لقانون الأسرة ومختلف المؤسسات القانونية وغيرها من العوامل التي تؤثر على البلدان الإسلامية.
- وجوب إعادة النظر في مصطلحي "الإصلاح" و"التعديل" المتعلقين بالأسرة وقوانينها.

الهوامش:

¹ نهى قاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس، من 27 إلى 29 ماي 2011.

² هذه التغييرات في هذا المجال مست أيضا قانون الأسرة الإسلامي فتغير معناه الاجتماعي وبدأ في التوسع تدريجيا وبشكل كبير ومنذ الثمانينات، ظهرت مسائل إصلاح قانون الأسرة وأصبحت تصاغ على نحو متزايد في لغة حقوق الإنسان وربطت بالنقاش الدولي الأوسع حول حقوق المرأة خاصة.

³ انظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، المادة (33) فقرة (1).

⁴ تركي صقر، الإعلام العربي وتحديات العولمة، وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص178.

- انظر أيضا السيد يس، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، 1998، ص07، حمد عزام، خبراء يحذرون من تأثير العولمة على قانون الأسرة، جريدة العرب، العدد 8724، 01 ماي 2012، ص26.

⁵ عبد الهادي الرفاعي وآخرون، العولمة وبعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2005.

⁶ *Barbara Stark, When Globalization Hits Home: International Family Law Comes of Age, Vanderbilt journal of transnational law, Vol.39:1551 2006, p.1558-1559.*

⁷ *Donovan, N., Pilch, T. and Rubenstein, T., Geographic mobility London: Performance and Innovation Unit, 2002.*

⁸ *Savage, M., The missing link? The relationship between spatial mobility and social mobility, British Journal of Sociology, vol.39, pp. 554-577.*

⁹ الإسكان في إنجلترا بين 2000 و 2001: مسح للإسكان الإنجليزي، مكتب الإحصاءات الوطني، المكتبة القرطاسية، لندن 2002.

¹⁰ *Ford, R.T., Migration and stress among corporate employees, PhD thesis, Univ. of London, 1992.*

¹¹ إكرام جلال، التأثير السلبي للهجرة والغربة على الأسرة، موقع مدار برس، 21 نوفمبر 2009، 13:56.

- انظر أيضا، توصيات الندوة الدولية حول التغيرات السكانية والديموغرافية وتأثيرها على الأسرة العربية، الدوحة، 02 و03 ديسمبر 2013.

¹² Joshi, Rakesh Mohan, *International Business*, Oxford Univ. Press, New Delhi and N. York, 2009.

¹³ العمري الطيب، التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري وإشكالية الهوية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، المركز الجامعي الوادي الجزائر، 27-28 فيفري 2011، ص435.

¹⁴ العقاب لخضر، تأثير التنشئة الأسرية السيئة على تقشي السلوك المنحرف في المجتمع الجزائري، موقع الجلفة إنفو للأخبار 27 فيفري 2013، 22:05.

¹⁵ Barbara Stark, *op.cit.* p.1562.

¹⁶ إحصاءات دخل وإنفاق الأسرة المعيشية ومؤشرات أسعار الاستهلاك، المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، جنيف، 03 ديسمبر 2003، ص01 إلى 09.

- Ghulam Fatima and AL., *Tracing the Impact of Socio-Economic Status of Parents on Personality Formation of Children*, Pakistan Journal of Life and Social Sciences, 2009, 7(1), pp.98-100.

- انظر أيضا، مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2008، ص05 وما يليها.

¹⁷ Marloes de Lange and al, *Demographic Consequences of Macro-Economic and Employment Insecurity in the Early Career: Family Formation in the Netherland*, European Journal of Population January 28th, 2014.

¹⁸ حسب نولين هيزر، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لوحظ في مؤتمر بيجين المعني بالمرأة في عام 1995 تشكيل النساء 70 في المائة من فقراء سكان العالم البالغ 1.3 مليار مع إتيانهن ثلثي ساعات العمل ولكن مع كسب سوى

لواحد من عشرة من الدخل في العالم وتملك أقل من واحد على عشرة من الممتلكات في العالم، بيانات الأمم المتحدة، 1995.

¹⁹ Barbara Stark, *op.cit.* p.1564.

²⁰ Alfred C. and Aman, Jr., *Introduction: Feminism and Globalization: The Impact of the Global Economy on Women and Feminist Theory*, 4 *IND. J. Global legal studies*, 1, 4, 1996.

²¹ توصيات المؤتمر الدولي حول مستقبل الأسرة العربية في ظل تحولات العصر وتأثيرها عليها، الكويت، 07 ديسمبر 2013.

²² Boaventura de Sousa Santos, *Oppositional Post-modernism and Globalization*, 23 *L. & S OC. Inquiry*, 1998, pp.121-135.

²³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 27، 23، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 16.

²⁴ منى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، 2004، ص 261.

²⁵ اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للأطفال عرضة الاختطاف الدولي، 25 أكتوبر 1980.

²⁶ حافظ فاطمة، جدل قوانين الأسرة بين الشرعي والوضعي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 532، 03 سبتمبر 2010.

²⁷ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948.

²⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21 فقرة 3: حق التصويت، المادة 19: حرية التعبير المادة 05: عدم التعرض للتعذيب والمادة 06: عدم التعرض للاعتقال التعسفي.

²⁹ المصدر نفسه، المادة 25.

³⁰ انتقد الإعلان العالمي لاعتماده لغة غير دقيقة، لذا تعرض لانتقادات وقد استشهد على ذلك بالحق في الزواج من نفس الجنس بموجب القانون الدولي والذي يمكن أن يكون مبررا في دول مثل الولايات المتحدة بحجة أن الإعلان العالمي ينص على الحق في الزواج من نفس الجنس، قضايا في الدراسات القانونية، أوت 2004 متوفرة على الرابط:

<http://www.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=1059&context=ils>

³¹ كثير من الأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي أصبحت ملزمة بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي أنظر: محسن عوض، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العامة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005.

³² *Johannes Morsink, the Universal Declaration of Human Rights, Rights Origins, Drafting and Intent, 1999, pp.12-19.*

³³ *Johannes Morsink, Ibid. pp.18-19.*

³⁴ إلى جانب الإعلان العالمي، هناك الشريعة الدولية للحقوق.

³⁵ تيمّا كابلان، حقوق المرأة كحقوق للإنسان: المرأة كعامل للتغيير الاجتماعي، في المرأة، النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان 2001، ص 191-193.

³⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحاشية 2، الديباجة.

³⁷ *Mary Ann Glendon, a World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights, 2001.*

³⁸ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرفق 104-05.

³⁹ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، الحاشية 98.

⁴⁰ العهد الدولي الاقتصادي، الحاشية 23.

⁴¹ *Carsten Smith, Human Rights as the Foundation of Society, in Family Life and Human Rights, Peter Lodrup & Eva Modvar eds., 2004, p.05.*

⁴² المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 25 سبتمبر 1981، 1249، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 16.

⁴³ ريببكا كوك، مساءلة الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان للمرأة: الآفاق الوطنية والدولية، 228، 1994، ص 236-238.

⁴⁴ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية 176، المادة 2 (و).

⁴⁵ التحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1990، ص 643 إلى 702، انظر أيضا هيئات إسلامية عالمية توصي بأن تعيد الحكومات

الإسلامية النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تقارير 1999 و2012.

⁴⁶ العهد المدني، الحاشية 98، المادة 02، والعهد الاقتصادي، الحاشية 23، المادة 02، والإعلان العالمي، الحاشية 118، المادة 02.

⁴⁷ قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية، 10 سبتمبر 1980، المعدل بموجب القرار بشأن تعديل قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية، 28 أبريل 2001، متاح على الموقع: <http://www.jstor.org>

⁴⁸ عام 2000، اعتمدت مصر قانونا جديدا للطلاق يمكن المرأة، ولأول مرة، من الحصول على الطلاق دون إثبات الاعتداء الزنا، أو أي خطأ آخر من جانب الزوج.

⁴⁹ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، أبريل 2011، آخر دخول 02 مارس 2014.

⁵⁰ هادي محمود، الخلفية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ومخاطر عدم التقنين، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد 1131، بتاريخ 03 أوت 2005.

⁵¹ زيبا مير حسيني، نحو تحقيق المساواة بين الجنسين: قانون الأسرة الإسلامي والشريعة، ص01.

⁵² عبد الرحمان هرنان، محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، 2012 نقلا عن جريدة الخبر الجزائرية، العدد 6985، يوم الخميس 14 فيفري 2013.

⁵³ محمد معروف الدواليبي، المرأة في الإسلام، الطبعة 01، دار النفائس، بيروت، 1999، ص77-78.

⁵⁴ Mounira M. Charrad, *Family Law Reforms In The Arab World: Tunisia and Morocco, Report for the U.N Department of Economic and Social Affairs, Division for Social Policy and Development Expert Group Meeting, New York, 15–17 May, 2012, pp.09-10.*

⁵⁵ محمد مصطفى حابس، قانون الأسرة، يومية الزمان اللندنية، الصفحة السابعة، بتاريخ 2001/4/23.

⁵⁶ Mounira M. Charrad, *op.cit.* p.02.

⁵⁷ ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة، فريدم هاوس، الولايات المتحدة 2005، ص11 وما يليها.

⁵⁸ منال محمد أبو الحسن، تجربة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في مجال إصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي للمنظمات الأهلية في العالم الإسلامي في ضوء المتغيرات والتحديات الحالية -البحث عن بدائل إستراتيجية للمنظمات الأهلية- اسطنبول تركيا، 30 أبريل و 01 ماي 2005.

⁵⁹ القوانين المعمول بها في الدول الإسلامية تنتوع مصادر التشريع فيها وتنظيماتها في الأحوال الشخصية، ففي دول الخليج التي وضعت الشريعة كمصدر أساسي للتشريع في نظامها الأساسي أو دستورها كالسعودية وعمان واليمن يتم العمل بالفقه التقليدي وعلى الأخص المدرسة الحنبلية في الفقه، ولم يتم تدوين الأحكام كأنظمة معمول بها سوى في العام 1986 في الكويت، وقد تبعتها بعض دول الخليج فيما عدا السعودية وعمان في الألفية الثانية، هالة الدوسري، استعراض لقوانين الأحوال الشخصية، منتدى الثلاثاء الثقافي، 06 جوان 2012.

⁶⁰ محمد الصغير لمريني وآخرون، إصلاح قوانين الأسرة في العالم العربي: دليل الترافع، دار كانسالنتك للنشر، 2008.

⁶¹ السايح بوساحية، المنظمات النسوية وتأثيرها على قانون الأسرة، الملتقى الوطني حول الأسرة ورهانات المستقبل، جامعة خنشلة 2009، ص19 وما يليها.

⁶² للتفصيل انظر: سلمان دعيح حمد بوسعيد، قانون أحكام الأسرة البحريني: دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي رسالة ماجستير، مكتبة الحسين بن طلال، جامعة اليرموك، 2011.

⁶³ المحاكم العليا المدنية في ماليزيا لها ولاية قضائية على المسائل المتعلقة بقانون الأسرة فقط على غير المسلمين المحاكم الشرعية منفصلة لها سلطة حصرية على المسائل المتعلقة بقانون الأسرة للمسلمين، وتحظر المادة 121 فقرة 01(أ) من الدستور المحاكم العلمانية من النظر في دعاوى تختص بها المحاكم الشرعية، أما قانون الإصلاح (الزواج والطلاق) لعام 1976 -القانون 164- فهو النظام الأساسي لغير المسلمين في ماليزيا.

- ⁶⁴ فاطمة القباج، رسالة الأسرة وأثرها في إصلاح المجتمع وتطوره، أشغال مركز الدراسات والبحوث في قضايا الأسرة والمرأة، اليوم العالمي للمرأة، 5 مارس 2011، المركب الثقافي الحرية، فاس، المغرب.
- ⁶⁵ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002 ص30.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص115.
- ⁶⁶ العربي بلحاج، المرجع نفسه، ص380.
- ⁶⁷ نهائلي حفبظة، تعديل قانون الأسرة الجزائري من منظور الأبعاد الثقافية والسياسية - دراسة تحليلية لعينة من الأحزاب والجمعيات - رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2009.
- ⁶⁸ خاصة أحكام قانون "العنف الأسري" الذي أقره مجلس الوزراء في 28 مارس 2010 بموجب المرسوم الوزاري رقم 4116.
- ⁶⁹ فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري: في الزواج والطلاق، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص212.

قائمة المراجع:

(1) - النصوص الرسمية:

- الدستور الجزائري
- قانون الأسرة الجزائري
- قوانين الأسرة والجنسية لبعض الدول منها العربية والإسلامية.

(2) - المراجع باللغة العربية:

- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2002.
- الإسكان في إنجلترا بين 2000 و2001: مسح للإسكان الإنجليزي، مكتب الإحصاءات الوطني المكتبة القرطاسية، لندن 2002.

- تركي صقر، الإعلام العربي وتحديات العولمة، وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص178.
- تيما كابلان، حقوق المرأة كحقوق للإنسان: المرأة كعامل للتغيير الاجتماعي، في المرأة، النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان.
- ثمينة نذير ولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة، فريدم هاوس، الولايات المتحدة.
- ربيكا كوك، مساعدة الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان للمرأة: الآفاق الوطنية والدولية، 228، 1994.
- زيبا مير حسيني، نحو تحقيق المساواة بين الجنسين: قانون الأسرة الإسلامي والشريعة.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة 1989.
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري: في الزواج والطلاق، الجزء 1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1986.
- مثى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، دار القلم، 2004.
- محمد الصغير لمريني وآخرون، إصلاح قوانين الأسرة في العالم العربي: دليل الترافع، دار كانسالتتك للنشر، 2008.
- محمد معروف الدواليبي، المرأة في الإسلام، الطبعة 01، دار النفائس، بيروت، 1999.
- مهدي محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، كلية الآداب، جامعة المنصورة، 2008.

(3) - المراجع باللغة الأجنبية:

- Alfred C. and Aman, Jr., *Introduction: Feminism and Globalization: the Impact of the Global Economy on Women and Feminist Theory*, 4 IND. J. Global legal studies, 1, 4 1996.
- Barbara Stark, *When Globalization Hits Home :International Family Law Comes of Age*, Vanderbilt journal of transnational law Vol.39:1551, 2006.

- *Boaventura de Sousa Santos, Oppositional Post-modernism and Globalization, 23 L. & S OC. Inquiry, 1998.*
- *Carsten Smith, Human Rights as the Foundation of Society in Family Life and Human Rights, Peter Lodrup & Eva Modvar eds.2004.*
- *Donovan, N., Pilch, T. and Rubenstein, T., Geographic mobility London: Performance and Innovation Unit, 2002.*
- *Ford, R.T., Migration and stress among corporate employees, PhD thesis, Univ. of London, 1992.*
- *Ghulam Fatima and AL., Tracing the Impact of Socio-Economic Status of Parents on Personality Formation of Children, Pakistan Journal of Life and Social Sciences, 2009 7(1).*
- *Johannes Morsink, the Universal Declaration of Human Rights, Rights Origins, Drafting and Intent.*
- *Joshi, Rakesh Mohan, International Business, Oxford University Press, New Delhi and New York, 2009.*
- *Marloes de Lange and al, Demographic Consequences of Macro-Economic and Employment Insecurity in the Early Career: Family Formation in the Netherland, European Journal of Population, January 28th, 2014.*
- *Mary Ann Glendon, a World Made New: Eleanor Roosevelt and the Universal Declaration of Human Rights, 2001.*
- *Mounira M. Charrad, Family Law Reforms In The Arab World: Tunisia and Morocco, Report for the U.N Department of Economic and Social Affairs, Division for Social Policy and Development Expert Group Meeting, N. York, 15–17 May, 2012.*
- *Savage, M., The missing link? The relationship between spatial mobility and social mobility, British Journal of Sociology, vol.39.*

(4) - المذكرات العلمية:

- سلمان دعيح حمد بوسعيد، قانون أحكام الأسرة البحريني: دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، مكتبة الحسين بن طلال جامعة اليرموك، 2011.

- نهايلي حفيظة، تعديل قانون الأسرة الجزائري من منظور الأبعاد الثقافية والسياسية- دراسة تحليلية لعينة من الأحزاب والجمعيات- رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2009.

(5)- المقالات العلمية:

- السيد يس، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، 1998.
- عبد الهادي الرفاعي وآخرون، العولمة وبعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01 2005.
- حافظ فاطمة، جدل قوانين الأسرة بين الشرعي والوضعي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 53203 سبتمبر 2010.
- محسن عوض، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية المنظمة العامة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005.
- هيئات إسلامية عالمية توصي بأن تعيد الحكومات الإسلامية النظر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة والطفل، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، تقارير 1999 و2012.
- عبد الرحمان هرنان، محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى.
- هادي محمود، الخلفية التاريخية لمفهوم الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي ومخاطر عدم التقنين مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد 1131، بتاريخ 03 أوت 2005.
- بيانات الأمم المتحدة، 1995.

(6)- الملتقيات العلمية:

- نهى قاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي الرابع للشريعة والقانون، جامعة طرابلس، من 27 إلى 29 ماي 2011.

- السايح بوساحية، المنظمات النسوية وتأثيرها على قانون الأسرة، الملتقى الوطني حول الأسرة ورهانات المستقبل، جامعة خنشلة، 2009.
- توصيات الندوة الدولية حول التغيرات السكانية والديموغرافية وتأثيرها على الأسرة العربية، الدوحة 02 و 03 ديسمبر 2013.
- العماري الطيب، التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري واشكالية الهوية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص بالملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الاجتماعية في ظل السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 27-28 فيفري 2011.
- إحصاءات دخل وإنفاق الأسرة المعيشية ومؤشرات أسعار الاستهلاك، المؤتمر الدولي السابع عشر لخبراء إحصاءات العمل الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، جنيف، 03 ديسمبر 2003.
- توصيات المؤتمر الدولي حول مستقبل الأسرة العربية في ظل تحولات العصر وتأثيرها عليها، الكويت 07 ديسمبر 2013.
- منال محمد أبو الحسن، تجربة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في مجال إصلاح الأسرة، المؤتمر الدولي للمنظمات الأهلية في العالم الإسلامي في ضوء المتغيرات والتحديات الحالية-البحث عن بدائل إستراتيجية للمنظمات الأهلية- اسطنبول تركيا، 30 أبريل و 01 ماي 2005.
- فاطمة القباج، رسالة الأسرة وأثرها في إصلاح المجتمع وتطوره، أشغال مركز الدراسات والبحوث في قضايا الأسرة والمرأة اليوم العالمي للمرأة، 5 مارس 2011، المركب الثقافي الحرية، فاس، المغرب.

(7) - الجرائد ومواقع النت:

- حمد عزام، خبراء يحذرون من تأثير العولمة على قانون الأسرة، جريدة العرب، العدد 8724، 01 ماي 2012.
- جريدة الخبر الجزائرية، العدد 6985، يوم الخميس 14 فيفري 2013.
- محمد مصطفى حابس، مقال حول قانون الأسرة، يومية الزمان اللندنية، الصفحة السابعة، بتاريخ 2001/4/23.

-
- إكرام جلال، التأثير السلبي للهجرة والغربة على الأسرة، موقع مدار برس، 21 نوفمبر 2009 13:56.
 - العقاب لخضر، تأثير التنشئة الأسرية السيئة على تفشي السلوك المنحرف في المجتمع الجزائري، موقع الجلفة إنفو للأخبار 27 فيفري 2013، 22:05.
 - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، أبريل 2011، آخر دخول 02 مارس 2014.
 - هالة الدوسري، استعراض لقوانين الأحوال الشخصية، منتدى الثلاثاء الثقافي، 06 جوان 2012.
 - <http://www.bepress.com/cgi/viewcontent.cgi?article=1059&context=ils>
 - <http://www.jstor.org>